

المدخل إلى علم أصول الفقه 9/1 - عامر بهجت

عامر پہجت

اجمعين اما بعد فنـسـأـل الله جـلـ وـعـلـاـ ان يـفـقـهـنـاـ فـيـ الدـيـنـ وـانـ يـعـلـمـنـاـ ماـ يـنـفـعـنـاـ وـانـ يـنـفـعـنـاـ بـمـاـ عـلـمـنـاـ وـانـ يـزـيـدـنـاـ عـلـمـاـ نـافـعـاـ اـنـهـ وـلـيـ ذـكـرـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ ثـمـ اـمـاـ بـعـدـ 00:00:00

فهذا هو اليوم الفقهي الاول بجامعة طيبة الذي ينظمها المعهد العالي للائمة والخطباء ممثلا في وحدة النشاط الطلابي بالتعاون مع عمادة شؤون الطلاب في الجامعة وسائل الله عز وجل ان يمن علينا بالبركة - [00:00:12](#)

والقبول وان ييسر لنا مواصلة مثل هذا البرنامج وهذا البرنامج باذن الله عز وجل سنمر فيه على مسائل علم اصول الفقه. وهنا تنبية مهم جدا لان من المهم جدا لطالب العلم - [00:00:34](#)

اذا اقبل على شيء ان يعرف الهدف منه وان يعترف مكانه لان يتصور الشيء على خلاف حقيقته فمن المهم ان يدرك ان هذا البرنامج ليس هو بناء علميا وتأصيلا ينتهي منه من علم اصول الفقه - 00:54

واضح لا يظن الظالم والله علم اصول الفقه في يوم الحمد لله رب العالمين والفقه ثلاثة ايام يا سلن خلص اجتهاد مطلق بعد شهر هذا لا يمكن ان يتحصل ابدا - 01:20

فِي يَوْمٍ لَكَ، بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْكَ بِالاسْتِمْرَادِ وَالْمُهَاشَلَةِ - 00:02:21

الأساسية وسنحرص ان شاء الله عز وجل فاذا عرفت هذا الهدف عرفت ان هذا الهدف يتحقق في يومه. من الممكن جدا ان يتحقق  
عِنْي لِيُسْتَهْلِكَ هَذَا الدُّورَةُ تَحْقِيقًا فِي مَسَائِلِ عِلْمِ الْأَصْوَلِ. وَإِنَّمَا هِيَ تَقْرِيبٌ لِلْجَمَالِيِّ هَذَا الْعِلْمِ - 00:01:57

قُلْتُ عِلْمَ اَصْوَلِ الْفَقْهِ وَلِتَقْرِيبِ هَذَا الْعِلْمِ وَفَتْحِ بَابِ الْعِلْمِ مَعْنَى فَتْحِ بَابِ الْعِلْمِ يَعْنِي لِيُسْتَهْلِكَ هَذَا دُخُولًا فِي تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ لَا تَمَامًا؟

عِنْ جَمْلَةِ ذَهْبِهِ عَنْهُ جَمْلَةً تَمَامًا؟ إِذَا مَا هُوَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي حَضَرْتُمْ مِنْ أَجْلِهِ؟ هُوَ لِلْمَرْوُرِ بِخَارِقٍ - 00:01:33

وَمِنْ رَامَ إِنْ يَحْصُلُ عِلْمَ اَصْوَلِ فَقْهِيَّةٍ فَقَدْ رَامَ مَسْتَحِيلًا تَمَامًا؟ مِنْ رَأْيِي مَنْ يَحْصُلُ عِلْمَ اَصْوَلِهِ لِلْقِيَومِ فَقَدْ رَمَى اَمْرًا مَسْتَحِيلًا وَمِنْ رَامَ

وارجو ان هذه الدورة ستكون بالنسبة لك تحبيب وفتح شهية لدراسة هذا العلم المهم الا وهو علم اصول الفقه الامر الاخر باذن الله عز وجل سنحرص في هذه الدورة على التطبيق العملي - 00:02:33

لأن ندخل في تحقيق المسائل كثيراً لكن نريد من الطالب أن يتصور المسائل وأن يفهم المسألة أما تحقيق القول الراجح وادلة القول والخلاف في المسائل فليس هو من أهداف الدورة - 00:02:56

تمام؟ إذا الطالب يريد منه أن يرتب معلومات علم اصول الفقه ويدرك خارطة هذا العلم وتقسيم المسائل فيه أن يفهم الخطوط العريضة وابرز المسائل في كل باب ومن وسائل تحقيق فهم المسألة وهو غاية في الاهمية لتفهم المسألة على وجهها هو تطبيق المسألة على الامثلة - 00:03:12

الأخوة الكرام بمبادئ علم اصول الفرق تعرفون المبادئ العشرة لكل علم ان مبادئ كل علم عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة ونسبة الفضل والوضع والاسم والاستمداد - 00:03:36

الحكم شوية والاستمداد حكم الشارع. ناخذ بعض هذه المبادئ العشرة ليتحقق لنا ادراكا مجملًا في مقدمة هذا العلم الحد ما هو تعريف علم اصول الفقه الحد هو التعريف علم اصول الفقه هو معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد لا تقول هذا التعريف طبعا فيه تعريفات - 00:04:05

كبيرة جدا وفي تعريف اصول الفقه باعتبار مفردین وباعتباره لقبا هذا لن نخوض فيه. نحن سنأخذ تعريفا واحدا نرجو ان تكون واضحا. معرفة الدلاء من الفقه اجمالا لماذا يقولون دلائل الفقه اجمالا؟ ليخرج معرفة دلائل فقه - 00:04:25  
تفصيلا لأن بحث دلائل الفقه تفصيلا اين يقع في علم الفقه. تمام؟ طيب. فما اعرف الدلائل الفقه اجمالا يعني هذا العلم يبحث لك في ما هو الذي يستدل به وما الذي لا يستدل به - 00:04:42

تمام؟ فان من اكبر ما يقع من الخلل في النتائج الفقهية يعني في الفقهية الشرعية ان يستدل بما ليس بدليل اصلا مثل ذلك قرأت كاتب يستدل على جواز الاختلاط بين الرجال والنساء بان - 00:04:56  
ولادة بنت المستكفي كانت تجلس مع ابن زيدون يتناولان الشعور وهذا يدل على انه ما في مانع من الاختلاط بين الرجال والنساء سبحان الله يعني ليس بالزيتون نبيا ولا ولادة رسولها - 00:05:14

صح ولا؟ فيقع الخلل في ان يستدل بما ليس بدليل جيد فهذا العلم يبحث لك ما هي ادلة الفقه اجمالا بمعنى انه يقول لك القرآن حجة السنة حجة الاجماع حجة القياس حجة مفهوم اللقب - 00:05:27

جاءوا ليس بحجة آآ على سبيل المثال المصلحة المرسلة اللي يحتاج بها او لا يحتاج بها فيبحث له عن ما هي الادلة التي يحتاج بها؟ اجمالا لا يبحث في ان واقيموا الصلاة تدل على وجوب الصلاة هذا بحث تفصيلي في علم الفقه - 00:05:40  
ثم الخانة الامر الثاني في التعريف كيفية الاستفادة منها. فانك عندك دليل ثبت انه دليل حجية السنة لكن كيف تستدل به؟ اذا جاءك فعل عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف تستفيد منه الحكم؟ هل الفعل النبوى يدل على الوجوب؟ او يدل على الجواز؟ نحن قررنا ان - 00:05:54

الفعل النبوى حجة لكن ما دلالته؟ هذه كيفية ايش الاستفادة منها ممتاز وحال المستفيد من الذي يحق له ان يخوض في هذا الباب اصلا؟ بمعنى ان يقيم الدليل ويستنبط من هذا الدليل هل هذا باب مشرق - 00:06:12  
لكل احد قال لك لا حال المستفيد فيه شروط للمجتهد ومن سواه فانه يقلد. هذا تعريف اصول الفقه. وبالمناسبة هذا التعريف يحتوي على ثلاثة من محاور علم الاصول لأن علم اصول له اربعة محاور - 00:06:27

جيد اربعة ستأتي لا تكتبوها الان هذا بحث اساسي عندها هذه المحاور الاربع الاربعة ثلاثة منها مذكورة في التعريف. الرابع ما هو؟ هو ثمرة هذه البحث. يعني ثمرة البحث في دليل الفقه. وكيفية الاستفادة - 00:06:41  
وحال المستفيد لينتاج عندها حكم شرعى صح ولا؟ فان تستدل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما هذا دليل والفعل النبوى يدل على الوجوب مثلا خلاص؟ طيب وكان الذي يبحث هذا رجل مؤهل للاستنباط وهو حال المستفيد يتوجب هذا وجوب ايش - 00:06:58

ان يخطب الخطيب قائما انا قلت تصلي قائمة؟ لا يخطب قائما مثلا خلاص طيب واضح انه شايف اذا الثمرة ما هي؟ هي الحكم الشرعي. اذا عندنا الدليل معرفة دلائل الفقه اجمالا. وعندنا الاستدلال - 00:07:21  
وعندنا حال المستفيد الرابع الثمرة اللي هي الحكم الشرعي وبحث الاصوليين في الحكم الشرعي بحث اجمالي ولا تفصيلي اجمالي مثل بحثهم في الدليل هو بحث اجمالي لا يبحث انه يجب القيام حال خطبة الجمعة لا. يبحث ما معناه يجب. وش معنى الوجوب الشرعي - 00:07:38

واضح؟ وش معنى الاستحباب الى اخره؟ ماذا يأتي ان شاء الله؟ موضوع علم اصول الفقه والادلة الشرعية الموصولة للاحکام. كل علم من العلوم له موضوع وهو ما يبحث فيه هذا العلم عن عوارضه الذاتية - 00:07:57

fmوضوع علم الاصول هو الادلة فهو يبحث عن الادلة من حيث كونها ادلة اصلا يعني ما الذي يثبت كونه دليلا وما الذي لا يثبت كذلك واضح هذا الامر الاول. ثم من حيث ايضا دلالتها على الاحکام ثم من حيث من الذي يتحقق له ان يستنبط الاحکام من دلالتها؟ الثالث من المبادي هي ثمرة - 00:08:08

الاصول وهي معرفة كيفية استفادة الاحکام من دلالتها. واذا اضفنا عرفنا ان الاحکام هي ثمرة هذا العلم واضفناها الى الثلاثة نتجت

عندنا المحاور لعلم اصول الفقه خلونا احسن الاسئلة نواصل وصلنا الى الكلام عن الثمرة. ثمرة علم اصول الفقه وعرفنا ان ثمرة العلم هي معرفة الاحكام الشرعية. واذا اضفنا معرفة الاحكام الشرعية - 00:08:27

المحاور الثلاثة التي سبقت معنا في التعريف نتج لنا المحاور الرابعة لعلم اصول البيوت من هو واطع يعني اصول الفقه صوت طيب ولا زايد طيب خلاص من هو واطع علم اصول الفقه - 00:08:55

هو الامام الشافعي محمد بن ادريس رحمة الله وغفر له وجمعنا به في الجنة وهو آآ رحمة الله هو واضح عن اصول الفقه لكن هنا مسألة وضع الامام الشافعي لعلم اصول الفقه - 00:09:10

هل هو بمعنى انه ابتكر قواعد هذا العلم ولا قواعد هذا العلم كانت موجودة وجمعها وجردها وصنفها هذا يأتي ان شاء الله معنا بعد قليل فكروا فيها يأتي الجواب طيب من اين يستمد علم اصول الفكر؟ يستمد علم اصول الفقه من ثلاثة علوم اولها اصول الدين والثاني اللغة العربية والثالث الاحكام الشرعية. ما معنى استمداد علم اصول الفقه من اصول الدين - 00:09:24

كيف يستمد علم الاصول في كل اصول الدين من الممكن هذى من اللغة العربية لكن اصول الدين من القرآن والسنة الكبرى ايه بس علم اصول الدين هو علم العقائد. علم عقيدة اصول الدين واضح؟ طيب الان حينما ثبت ونقول في اصول الفقه القرآن - 00:09:50 الكريم حجة هذه مسألة اصولية ولا لا؟ اصولية ان القرآن حجة في الاحكام الشرعية السنة النبوية حجة في الاحكام الشرعية. طيب حينما نقول القرآن حجة هذا مبني على امام بحث - 00:10:17

على مقدمة مسلمة طبعا في علم اصول الدين وهي ان القرآن كلام الله عز وجل وان الوحي. تمام؟ وحينما نقول السنة النبوية حجة هذا مبني على مقدمة من المقدمات العقدية في اصول الدين وهي ان النبي ان محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام نبي مرسل - 00:10:28

واضح؟ ما ينطق عن الهوى الى اخره. جيد؟ طيب علم اللغة العربية؟ علم اللغة العربية كثير جدا من المباحث والدلائل. دلالات الالفاظ هي مرجع الى البحث اللغوي ولهذا تجدون احتجاج الاصوليين حينما يقولون يحمل المطلق على المقيد ليش؟ قالوا بان العرب يفهمون اذا اطلق الكلام في موضع - 00:10:48

عبيد في الموقع يفهمون ان هذا الموضع المطلق محمول على المقصود المقلد. جيد كذلك في مباحث اللفظ العام مثلا حينما يقول الاصوليون كل العموم هذا مبحث مبني على المعنى اللغوي. طيب الاحكام الشرعية كيف يستمد عنه الاصول من الاحكام الشرعية؟ ذكرنا ان - 00:11:08

الشافعي واشرنا بانه الشافعي هو لم يبتكر قواعد علم المقصود واضح؟ وانما اخذها من تصرف الفقهاء من قبله من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فنظر في الاحكام الشرعية الموجودة في كلام - 00:11:28

الصحة روى التابعي رضي الله عنهم فاذا بهم على سبيل المثال يحملون الامر على الوجوب. اذا نستنبط قاعدة الرسول. اذا الاحكام الشرعية التي اه بحثها من قبل من قبل الاصوليين من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم هي احد المستندات التي يستند اليها ويستمد منها علم - 00:11:47

حكم تعلم عنه صندوق وفرض كفاية ويقول بعضهم وهو فرض عين على المجتهد يعني فرض كفاية على الامة وهذا واضح وفرض عين على المجتهد لانه لا ان يجتهد من غير تعلم الاصول لكن هذا فيه فيه يعني آآ بحث من جهة التدقير اذا جئت تقول فرض عين على المجتهد اصلا لا - 00:12:07

لا يمكن ان يكون مجتهدا الا وقد تعلم واضح؟ طيب ننتقل بعد ذلك الى المحاور الاساسية لعلم اصول الفقه وهي اربعة محاور ارجو ان تعذرني اذا اسرعوا علينا بالكلام عشان نلم بالموضوع. وليس الهدف هو تحقيق كل مسألة. الهدف هو تحصيل - 00:12:27 الخارطة طيب يحاول عند وصول الفرخة اربعة اولها المدلول الذي هو ثمرة العلم. الاصوليون يبحثون في الثمرة من جهة اجمالية يعني ان الواجب ما يثبت على فعله ويعاقب على تركه ما يبحثون في الثمرة من جهة تفصيلية يعني ان صلاة الوتر هل هي واجبة ولا مستحبة هذا بحث فقهى ليس بحثا - 00:12:47

اصليا لكن تقول صلاة الوتر هل هي واجبة ولا مستحبة؟ هذا بحث فقهي صح ولا لا؟ لكن ما معنى الوجوب؟ ما معنى الاستحباب؟

هذا بحث اذا المدلول الذي هو مدلول الدليل اللي هو الحكم الشرعي الثاني الدليل - 00:13:11

الدليل كقولنا القرآن حجة السنة حجة وقياس حجة الى اخره. الدلالة حينما ثبتت ان القرآن حجة تمام؟ قال الله عز وجل واحل الله

البيع. طيب البيع كيف نستفيد من لفظة البيع؟ في تطبيقها على بيع - 00:13:28

مثلاً نقول دلالة اللفظ المفرد المقترب بالالف واللام تفيد العموم واضح؟ اذا هذا الدلالة. الرابع هو المستدل. وش معنى المستدل

المجتهد المستدل هو المجتهد من الذي يحق له ان يخوض في عملية الاستدلال - 00:13:48

نحن عندنا القرآن موجود والسنة موجودة وقواعد اصول الفقه مدونة تمام؟ طيب هل معنى هذا انه اي واحد يأتي يمسك القرآن

ويمسك كتاب من كتب اصول الفقه ويبداً يستنبط الاحكام؟ لا. ليست القضية عملية - 00:14:12

رياضيين تحطها في الة حاسبة وفي برنامج الكتروني ثم تنتج لا العملية تحتاج الى مستدل. وهو المجتهد ما هي شروط هذا المشط

مستبد؟ هذا ايضاً احد مباحث علم اصول الفقه اذا حصل الخلل في واحد من هذه يؤدي الى الخلل في الحكم الشرعي المستدل لابد

يكون موجود اذا صار المستدل موجود ينظر في - 00:14:28

ينظر في الدليل بواسطة قواعد الدلالات خلاص فينتج ذلك مدلولاً وهو الحكم الشرعي نأخذ على هذا ونريد واحد يستخرج لنا هذه

المحاور الارفعة من هذا المثال من يستنبط منه تفضل يا شيخ - 00:14:48

شف قدامك المثال سئل الامام احمد رحمة الله عن رجل صلي الفجر ونسي ركعتي الفجر حتى العصر قال لا يصلحها تمام لا هذا ما هو

موجود عندكم نحن هذا اي شيء موجود هنا - 00:15:10

فلن يكون موجوداً في المذكرة الثانية اللي فيها التمارين. مذكرة التمارينات سنحيلكم عليها بعد ما ننتهي من الدرس خلاص؟ طيب

هذه تمارين داخل الدرس في تمارين بعد بالدش تفضل يا شيخ سئل الامام حاج عن رجل صلي الفجر ونسي ركعتي الفجر حتى

العصر قال لا يصلحها لأن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في تلك الساعة يسائل عبد الله عبد الله - 00:15:30

ابن الامام احمد نعم تفضل يا استاذ المستدل هو الامام احمد رحمة الله والدليل احسنت ان النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن

الصلاه في تلك الساعة اللي هي لا صلاة - 00:15:54

بعد العصر طيب والدلالة لا الدلالة اللي احنا اضفناها حتى انتم لان كتب الفقه ترى مو لازم يذكر لك الاركان الربعة. يقول لك وهذا

محرم لان النبي صلي الله عليه وسلم قال نهى عنك مثلاً يقول لك - 00:16:12

الصلاه في وقتها ما هي حرام لان النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن الصلاه بعد العصر بعد الدلال ما ذكرها لك باعتبار المفروظ انها

مسلمه عندك ان النهي يقتضي التحرير. فنحن اضفناها والا ما ذكر الامام احمد انها واضحة. لكن نضيفها حتى تتميم من جانب -

00:16:31

وش الدلالة يا شيخ احسنت لان النهي يكتب التحرير. اذا هذه الدلالة دلالة النهي هي التحرير. طيب باقي معنى انه دلول المدلول هو

عدم جواز صلاة ركعتي الفجر بعد العصر. واضح يا مشايخي؟ طيب - 00:16:46

ننتقل بعد ذلك الى تقريب اخر وهو تقريب على وجه التعليم والا فليس تبراط وليس عملية رياضية لكن من باب التعليم حتى نفهم

لماذا انحرست قواعد الاصول بهذه الاركان الاربعة؟ نقول عندنا دليل زائد دلالة يساوي حكم شرعى يعني لابد يكون عندك دليل ووجه

- 00:17:06

دلالة حتى ينتج لك حكماً شرعاً. من اللي يعمل هذه المعادلة؟ المستدل لو كانت القضية قضية رياضية كان كل واحد الة حاسبة قال

لك لا انما هي ايش؟ تحتاج الى مجتهد مستدل. وبهذا نعرف ان القضية ليست قضية رياضية. لو كانت - 00:17:26

رياضية الان الرياضيات تعطي اي واحد الة حاسبة تقول له خمسة زائد عشرة طق طق خمس طبع ماشي لكن الاستنباط لا ليست

قضية معادلة رياضية وهذا لابد من توفر شروط الاجتهاد في الشخص المستجد. وهذا تبنيه انه يعلم ان اصول الكليست - 00:17:46

المعادن الرياضية تطبق بشكل تلقائي. بل لابد من جمعة اقل لك في المسألة والنظر في القواعد. وهذا لا يقدر عليه الا المجتهد وهذا

ذكر الرسول والشروط. المجتهد ستائي معي - 00:18:06

طيب هنا نأتي الى القضية المهمة جدا القضية المعاصرة وقبل ان نذكر هذه القضية اريد ان اشير الى قوله الاصوليون اذا قرأتם في بعض كتب الاصول ستجدون كثيرا من الاصول طيب هنا تنبئه للقضية المهمة قبل ان - 00:18:16

اما ان نذكر هذه القضية قضية التجديد في علم اصول الفقه ستجدون في كثير من كتب الاصول الاصوليون حتى من اهل السنة يذكرون اقوالا لبعض الفرق الضالة من غير اهل السنة كالمعزلة والجهمية بل ربما يذكرون احيانا - 00:18:33

اقوال بعض الفرق غير المسلمين فتجد في النسخ يناقشون فالنسخ يناقش الاصوليون اليهود في انكار النسخ صح ولا لا؟ لماذا؟ لأن هذه الشبهة قد تكون اول جهل على هذه القضايا واصول الفقه هي اصول الدين. يعني اصول الاستنباط. اذا ضربت اصول الفقه يضرب من باب او لا يفقه - 00:18:50

الفقه واضح فالاصوليون يذكرون بعض الشبه التي قد تكون رائجة وان كانت ليست من كلام اهل السنة لانه لابد من مناقشتها ان هذا اصل ستبني عليه المسائل والاستنباطات تجد المشايخ من الاشكالات المهمة التي تورد الان وليس من كلام اهل العلم هي قضية التجديد في اصول الفقه ولا يعني هنا بالتجديد التخرج - 00:19:15

يعني كونك تحط اصول الخلفية شجر خلاص؟ وعرض وتشجير والوان هذا تجديد ما في اشكال في اي علم من العلوم واحد اى لمصطلح الحديث وظنه في كتاب اخراجه الوان وضع متنا لكنه هذا المتن هو عبارة عن صياغة لقواعد - 00:19:42

العلم المقرر عند السلف هذا لا اشكال فيه انما يقصد بالتجديد هنا التجديد في المضامين يعني اصلا عند اصول الفقه وقواعد اصول الفقه يقولون لك هذه القواعد وضعها الامام الشافعي محمد بن ادريس الشافعي وهو واحد رجل. هم رجال ونحن رجال على قولتهم - 00:20:03

والعصر الحاضر يحتاج الى اعادة نظر في هذه القواعد. الى متى ونحن نردد ان الامر يقتضي الوجوب الى متى كلمة كل تدل على العموم؟ يا اخي لماذا لا نحملها على الخصوص؟ يحتاج هذا اعادة نظر في هذه القواعد بما يتاسب مع العصر والمتغيرات - 00:20:22

هذا مقتضى مسألة التجديد في علم اصول الواقع لفظ جميل فان لفظ التجديد لفظ معناه الاصل معنى جيد لكن التجديد الان فيه ولا نقصد التجديد في الارجح وفي الترتيبات. التجديد في المضامين هو ظلم لهذا العلم الذي يبني عليه الاستنباط والاحكام الشرعية - 00:20:41

وهذا خطير عظيم جدا. وفكرة هذا التجديد من اين تأتي؟ تأتي يقول لك نحن نقدس النص. يا اخي القرآن والسنة على العين والراس. لكن نحن غير ثمين بالقواعد التي وضعها الامام الشافعي. ولهذا نحن لابد ان نفهم من الامام الشافعي لم يبتكر قواعده. وانما اى بالقواعد التي كان عليها - 00:21:03

الصحابۃ رضی الله تعالیٰ عنہم کان علیہ التابعون دونہا مجردہا وضحت هذه القضية هنا نرید ان نشير الى امر مهم جدا هذا الدين لا يمكن ان یفهم الا بالفهم الذي یفهمہ به الصحابة والسلف رضی الله تعالیٰ عنہم. ولهذا تسمعون كثيرا انه لابد من فهم القرآن - 00:21:23

سنة بفهم السلف وان السلفية هي القرآن والسنة بفهم السلف وهنا تنبئه اه على قضية فهم السلف. فهم السلف ایها الاخوة الكرام اذا كان في قضية معينة يعني لنفترض السلف اجمعوا على ان صلاة الظهر بیدأ وقتها - 00:21:42

زوال الشمس بعد من زوال الشمس مطبوط هذا محل اتفاق کویس طیب اذا اجمع السلف على هذا فنحن نقول فهم السلف في وقت الظهر هو بعد الزواج یسمی هذا في المصطلح العلمي اجماعا. والاجماع حجة ولا ما هو حجة؟ حجة. اذا فهم السلف في الكتاب والسنة اذا كان في قضية - 00:22:00

معينة فهذا هو الاجماع فيكون معنی الكلام الكتاب والسنة والاجماع لا يصلح ان تستدل بالقرآن والسنة دون اعتبار ما اجمع عليه السلف في فهم الكتاب والسنة وليس المقصود بفهم السلف فهما واحد منهم فان فهم - 00:22:25

واحد منهم اذا خالفه غيره من السلف هذا ليس هو المراد. واضح طيب اذا كان المقصود الكتاب والسنّة بفهم السلف يعني قواعد

السلف في الفهم قواعد السلk في الفهم فقواعد السلف في الفهم هي التي تبحث في علم - 00:22:40

اصول الفقه واضح فيكون المقصود فهم الكتاب والسنّة وفق قواعد اصول الفقه عند السلف رضي الله تعالى عنهم اذن لابد ان ندرك

ان علم اصول الفقه غير قابل للتجديد في المضامين. قابل للتجديد في الالوان تحط والله لون احمر. خلفيه ما في - 00:22:59

لكن في التجديد في المضامين بمعنى اذا اردت ان تغير في القواعد التي سار عليه السلف وسار عليها اهل العلم فهنا نقول هذا امر

غير قابل للتجديد. واضح المشايخ. طيب نبدأ اولا في المحور الاول من محاور علم اصول الفقه وهو - 00:23:20

كوييس قلنا اربع محامي اولها ها الحكم وهو المدلول تمام نقول الحكم على نوعين لأن الحكم الشرعي اما ان يتضمن طلباً بمعنى ان

يكون يتعلق به طلب افعل هذا طلب فعل لا تفعل - 00:23:40

طلب ترك تخدير بين الفعل افعل او لا تفعل انت مخير بينهما. طيب الحكم ايها الاخوة الكرام نوعان اما ان يتعلق به الطلب طلب فعل

لا تفعل طلب ترك او تخدير افعل او لا تفعل كيفك هذا الاول طلب الفعل له احتمالين ان يكون - 00:24:00

الطلب هذا الزامي او يكون تفضيل افضل انك تفعل ما هو الازام. فالاول الالزام افعل الزاماً هذا واجب لا نعم افعل على سبيل الافظالية

مستحب خلاص؟ اه لا تفعل على سبيل الالزام واذا - 00:24:21

تأثم حرم. لا تفعل على سبيل الافظالية. كراهة. افعل او لا تفعل بكيفك. تخدير وهو المياد اذا هذه تسمى الاحكام التكليفية هي التي

يتصل بها الطلب. اما في طلب فعل جازم وهو الوجوب او طلب فعل غير جازم وهو الندب. الندب - 00:24:45

اللي هو الاستحباب. واضح؟ الوجوب معروف الوجه واجب والفرض بمعنى واحد او الندب والندب هو الاستحباب خلاص او التحرير

التحرير والكراء اللي هي طلب الترك على غير سبيل الالزام او التخدير بين الفعل والترك وهي الاباحة. ثم ما لا يتعلق - 00:25:05

طلب فيه نوع ثانٍ من الحكم الشرعي لا يتعلق به الطلب ها وهو الحكم الوضعي الاول سميته حكم تكليفي والثاني ما لا يتعلق به

الطلب هذا نسميه حكم وضعى وليس معنى وضعى يعني مثل القوانين الوضعية لا وضعية - 00:25:31

يعنى وضعه الشارع علامة على الحكم وليس فيه طلب فعل او طلب ترك من حيث الاصل. والا فقد يجتمع فيه. طيب والوضع ثلاثة

انواع البحث فيه ثلاثة مباحث الاول ما يظهر به الحكم والثاني الصحة والفساد والثالث العزيمة والرخصة ما يظهر به الحكم يعني ما

يظهر به الحكم - 00:25:48

او الصحة والفساد. عندنا الصحة والفساد. خلينا نشرح الصحة والفساد ثم نرجع الى ما يظهر به الحكم. الصحة والفساد. انسان صلاة

الظهور بعد زوال الشمس متظهراً مستقبلاً القبلة. على ان اتي بالاركان والواجبات تسمى صلاته صحيحة. واحد صلٰى صلاة - 00:26:08

الظهور بغير وضعه تسمى صلاته فاسدة هذا في العبادات في المعاملات رجل باع شيئاً يملكه خلاص باع شيئاً يملكه وتحقق شروط

البيع من كونه معلوماً وكونه ليس بعد نداء الجمعة الثانية لا - 00:26:28

تقول هذا بيع؟ صحيح. واحد باع ما لا يملك او باع خمراً او خنزيراً او صنماً او ميتاً تسميه بيع؟ فاسد. الاول بالنسبة للعبادة

بعد الصحة تقول صلاة الظهر صحيحة يعني ما يحتاج انك تعيدها. ولا تؤمر بقضائها - 00:26:47

وفي العقد تقول بيع الصحيح يعني ان الثمرة تحققت وهي ان السلعة انت قلت للمشتري. والثمن انتقل الى البائع. هذا الصحة الفساد

يعنى الفساد يعني لا انتقلت السلعة الى البائع ولا الثمن انتقل. لا السلعة انتقلت الى المشتري ولا الثمن انتقل. الى البائع. هذا الصحة في

العبادات - 00:27:02

والفساد في العبادات والصحة في المعاملات والفساد في المعاملات. حتى تتحقق الصحة لا بد من وجود

طبعاً اللي عنده هذى ما ما يدور معها الحكم وجود المعادن. نرجع الان الى ما يظهر به الحكم. اذا جعل الشرع مثلاً على سبيل المثال لا

يقضي القاضي وهو عربان - 00:27:22

هنا تحرير القضاء حال الغضب. طيب قال العلماء ان العلم في ذلك فيه تشوش الذهن. ما معنى العلة في ذلك تشوش الذهن؟ يعني

اذا وجد تشوش الذهن وجد الحكم وهو تحرير القضاء. خلاص؟ تشوش الذهن بسبب المكيفات عطلانة في المحكمة ودرجة الحرارة

00:27:42 - خمسين

تمام؟ ما يستطيع يفكر في الشيء القاضي. هل يجوز له ان يقضى؟ ولا ما يجوز؟ لا يجوز. اذا العلة يظهر بها الحكم. يدور معها الحكم وجوداً معدماً اذا وجدت العلة وجد الحكم هو تحريم القضاء. هذا بالنسبة للعلة واضحة؟ السبب السبب نقول وجوب صلاة الظهر -

00:28:04

اه نقول السبب عندنا مثلاً وجوب صلاة الظهر سببه زوال الشمس اذا وجد السبب وجد الحكم اذا وجد زوال الشمس معناه انه لابد ان يوجد ايش؟ وجوب صلاة الظهر. واضح؟ اذا لم يوجد هل يمكن تجب عليك صلاة الظهر باي حال من الاحوال قبل زوال الشمس؟ لا ممكناً. غير ممكن. واضح؟ فالسبب -

00:28:22

اذا وجد وجد الحكم اذا انتفي انتفي الحكم. واضح؟ طيب الشرط قال لك الشرط اذا وجد عفوا الشرط اذا انتفي عرفنا انعدام الحكم. مثال ذلك عندنا من شروط صحة صلاة من شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث. واضح -

00:28:45

رجل صلى صلاة الظهر محدثاً الحكم ما تصح الصلاة اذا انعدم الشرط ينعدم على طول الحكم. واضح؟ اذا وجد الشرط توظأ وصلى الظهر هل يلزم صحة الصلاة؟ قال لك لا وما يلزم. ممكناً يكون صلى الى غير القبلة. ممكناً يكون صلى وعورته مكسوفة. ممكناً يكون صلوا عليه نجاسة -

00:29:05

ممكناً يكون صلى في ارض منصوبة. تمام؟ هذا بالنسبة اذا عدم الشرط ينعدم للحكم. لكن اذا اذا وجد الشرط هل يلزم وجود الحكم ما يلزم قد ينعدم لامر اخر. واضح؟ طيب. الامر الرابع المانع -

00:29:30

المانع اذا وجد محافظتنا ان احنا نقول ما يظهر به الحكم يظهر بوجود المانع عدم الحكم. اذا انعدم المانع ما يلزم يوجد الحكم. مثال ذلك الحيض. فالحيض مانع من صحة الصلاة. اذا -

00:29:47

لو وجد الحيض ممكناً تكون الصلاة صحيحة؟ ابداً. خلاص؟ لانه وجد المانع انت في الحكم. اذا لم يوجد الحيض ما يلزم والله وصلت غير ساترة عفواً ليست بحائط صلت غير ساترة للعوراء لا تصح الصلاة. واضح؟ اذا المانع اذا وجد انتفي الحكم -

00:30:06

واذا انتفي لا يلزم من ذلك صحة الحكم. واخيراً يبحثون في الحكم الوضعي ايضاً مسألة العزيمة والرخصة والعزمية والرخصة يبحثون فيها. هل هذا ثابت على الاصل او على خلاف الاصل فيقولون لك مثلاً شرب الماء جائز على وفق الاصل ولا على خلاف الاصل

00:30:26 -

طيب اكل الميتة من مضطر. واضح؟ هذا بحث في العزمية والرخصة. هذا بالنسبة لمسألة واضح؟ التكليف والموعده تمام نحن الان في اي محور من المحافظة الى رب العالمين اهم شيء ندرك الخليط الاول وهو المدلول الحكم قلنا المدلول وهو الحكم اما -

00:30:46

والتكليف خمسة اقسام والوضع عرفناه تقسيمه طيب. هذا الحكم التكليفي اوله الواجب. الواجب نفسه ينقسم عدة اعتبارات الاول باعتبار الفعل المأمور به باعتبار الفعل المأمور به. هل الشرع امرك بفعل معين -

00:31:08

او بالخيار بين عدة بيوت. مثلاً معين صلاة الظهر ممكناً انت تقول والله واحد يصلي الظهر والثاني يقول لا بدال اربع ركعات اطعم اربعه مساكين او اصوم اربعه ايام يصلح؟ لا ما في الا تصلي قمت تصلي الظهر هذا يسمى واجب -

00:31:29

معين وفيه واجب خير الشرع بين امور. مثاله نقول مثلاً كفارة اليدين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم. واحد ما يبيغي له ذلك نقول لك ذلك لكن عندك خيار ثانٍ او كسوته واحد يقول لا اريد الاطعام ولا الكسوة نقول عندك خيار ثالث او تحرير الرقبة واضح -

00:31:46

مخير بين ثلاثة امور هذا يسمى الواجب المخير والتخيير هنا لا ينافي الوجوب ليش التخيير بين اصل الفعل واصل الترك هذا ينافي الوجوب لان التخيير هو بمعنى الاباحة. لكن التخيير هنا هل ينافي الوجوب؟ ما ينافي الوجوب لانك يجب انك تفعل واحد -

00:32:06

الثلاثة ما نقول يجوز تفعيل ويجوز ترك بالكلية لابد تفعل واحد من هذه الثلاثة وفيه تقسيم اخر للفعل للواجب باعتبار الوقت باعتبار

الوقت عندنا واجب مطلق يعني لم يحدد له الشرع وقتا. مثاله نقول على سبيل المثال من الواجبات التي لم يحدد - [00:32:24](#)  
بر الوالدين صلة الرحم لو واحد وصل رحمة بعد الزوال يصح قبل الزوال يصح ما حدد الشرع لك وقت واضح؟ فهذا واجب  
مطلق غير مؤقت. اما النوع الثاني فهو الواجب المؤقت. الذي حدد له الشرع وقتا. اذا حدد الشرع وقتا نقول المسألة - [00:32:45](#)  
على صورته ان كان الوقت يتسع اكثر من الفعل مثل الظهر الظهر متى يبدأ؟ من زوال الشمس الى نصيب ظل الشيء لو بعد في الزوال  
هذه مدتها يمكن تلذث ساعات. صح ولا لا؟ صلاة الظهر تستغرق ثلاث ساعات - [00:33:07](#)

لا تستغرق ممكן خمس دقائق عشر دقائق انتهت صلاة الظهر. واضح؟ ويبقى بقية الوقت لم يعني غير مستغرق بفعل الواجب. هذا  
يسمي الواجب الموسوع النوع الثاني الواجب المضيق. الوقت لا يتسع الا لل فعل مرة واحدة مثل صيام رمضان الصيام من طلوع الفجر -  
[00:33:24](#)

الى غروب الشمس. هل ممكн واحد يقول والله انا بخلاص الصيام من قبل الظهر اترغ باقي اليوم لقراءة القرآن. ممكн. لا. الصوم  
واجب مضيق مستغرق للوقت كله. هذا بالنسبة للتقسيم الثاني تقسيم الواجب باعتبار الفعل. فيه تقسيم ثالث للواجب - [00:33:44](#)  
وتقسيم الواجب باعتبار الشخص المكلف به وهو نوعان عيني وكفائي. والمقصود بالعلم هنا المقصود بالعلم هنا بدر الدين العيني  
صاحب شرح البخاري ولا غيره ها هي شوف تما ها لا ما هو المقصود طيب - [00:34:04](#)

بس هذى بعظ الاحيان اطرح هذى الاشكالات حتى بعظ الاخوه اللي نايم يستيقظ على يقول والله الشيخ ظيع واختلط باحرى طيب  
الواجب نوعان واجب عيني وواجب كفائي لو اذن المؤذن لصلاة الظهر ودخل وقت الظهر وعدتنا والله ثلاثة مئة - [00:34:26](#)  
مثلا قلنا والله دورات المياه زحمة وكذا خلاص اربعين منا يصلون والبقية خلاص يصلون العصر والاخرون ايش؟ يجلسون للدرس في  
العصر. يصح ذلك؟ لا يصح. ما في لكن لو على سبيل المثالرأينا الطفل هنا جاء ومسك الكهرباء - [00:34:46](#)  
مسك الكهرباء وبدأت الكهرباء تحرقه لو تركناه جمیعا یموت صح ولا لا؟ لو قام واحد ودفى عنها الكهرباء انقذه انقذه مع من هلك طيب  
لو قام واحد وانقهر وبافي مئتين وتسعة وتسعين جالسين يأتمون - [00:35:07](#)

لو جلسنا كلنا ولا قام واحد نأثم يأتمون جميعا هذا يسمى فرض كفایة او واجب كفایة اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين  
ننتقل الى التقسيم الرابع. تقسيم الواجب باعتبار الصيغة. اما ان يكون الواجب قد ورد وجوبه في النص الشرعي او في الخطاب  
الشرعي هذا - [00:35:24](#)

واجب باصل الخطاب والنوع الثاني ما يستلزم خطاب الشرع مثل الاول نقول صلاة الظهر فقد جاءت الاadle الشرعية على وجوب  
صلاة الظهر مثل اخر صلاة الجمعة جاءت الاadle الشرعية بوجوب صلاة الجمعة في الخطاب الشرعي. طيب - [00:35:44](#)  
حضر وقت صلاة الجمعة وانت جالس في بيتك تمام الان ما تستطيع تخرج من البيت لتحظر صلاة الجمعة الا اذا ادخلت المفتاح في  
الكيلون ثم فتحت الباب صح ولا لا - [00:36:02](#)

ثم رحت الى المصعد وظفّفت زر المصعد ووصل المصعد الى الدور العاشر وركبت المصعد دور رقم واحد ولا جيم ها ونزلت ثمن  
دخلت السيارة وشغلت السويتش هل يوجد دليل من الكتاب والسنة؟ يقول ادخلوا المفتاح في الباب - [00:36:19](#)  
طيب نقول ما نؤمن باي دليل تجيبون علي الان خلاص انا صليت الجمعة خلي الامام والمؤمنين يأتون عندي وانا اصلي الجمعة اما  
اني اطلع واسغل السيارة وادفع نقول هذا لا يتم الواجب الا به. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. باصل الخطاب نقول يستلزم  
الخطاب لا يتم - [00:36:37](#)

تحقيق الخطاب الا به وهذا تقسيم اخر للواجب. هذا بالنسبة لمسألة الواجب وتقسيماته. عندنا في مندوب تقسيم واحد يذكره  
الاصوليون وهو تقسيم المندوب الى مندوب متميز مستقل مثل الان ما هو موجود في مذكرات لانه واظح خلاص الغناء من المذكورة -  
[00:37:00](#)

متميز الان واحد تراه زكاة الفطر بيخرجوا زكاة الفطر. كم الواجب في زكاة الفطر اخذ كيس رز فيه صاع واعطاني الفقير. جاءه فقير  
آخر قال اعطيتني انا جمل. راح اعطاه كيس رز ثاني - [00:37:24](#)

خرج من الاول بالوالدة خرج من الواجب بالاول صح ولا لا؟ طيب الثاني مستحب ليس واجبا نقول اي الكيسين هو الذي خرج به من واجب زكاة الفطر. نقول الاول دفعه بنية زكاة الفطر خلاص خرج من الواجب. تمام. الثاني ما عنده. طيب في نوع اخر من المندوب؟ وهو - 00:37:40

اتصل بالواجب غير المتميز عنه هل في بحث عند الوصولية وهو بحث لفظي؟ خلاف لفظي ولماذا حذفتها من؟ هل يوصف بالوجوب ولا لا؟ يعني انسان رکع لصلة الظهر هذا الرکوع واجب ولا لا؟ واجب الواجب - 00:38:03

بقدر تسبیحه مثلا قال سبحان رب العظيم خلص الواجب ولا لا؟ طيب قال سبحان رب العظيم مرة ثانية وفادة ورابعة وخامسة الى عشر مرات طيب الان انت تشوّفه راكع تقول هذا الان فاعل لمندوب ولا فاعل لواجب؟ اختلاف الاصولية في الوصف والا فيحقيقة الامر ان الزائد - 00:38:16

لكن اختلفوا فيه توصيفه واضح يا مشايخ طيب ننتقل بعد ذلك الى المحور الثاني ما هو المحور الثاني ما الاadle طيب ننتقل بعد ذلك الى المحور الثاني. ما هو المحور الثاني - 00:38:37

المحور الاول هو المدلول وبحثهم فيه اجمالي والادلة وبحثهم فيها ايضا اجمالي. واضح؟ طيب ترى في مكان الاجابة احد من الاخوة في مكان طيب الادلة الشرعية اذا المبحث الثاني من من مباحث اصول الفقه او المحور الثاني هو الدليل. والدليل هذا جزء كبير من مباحث - 00:38:54

الادلة والدلائل هذا هو لب الاصول. المدلول بحث مختصر خلصوه فالمستدم ايضا هذا بحث مختصر معيش باش ت Shawf المذكورة هذى مساك الله بالخير. طيب الادلة ايهما الاخوة الكرام نوعان في تقسيمات اكتر من تقسيم. نحن سنسير على تقسيم الادلة الى نقلية وعقلية في تقسيم اخر - 00:39:21

اقسم الادلة الادلة متفق عليها وادلة مختلف فيها والامر في هذا واسع. سنسير على التقسيم الاول نقول الادلة نوعان ادلة نقلية وعقلية وليس المقصود بالادلة العقلية انه يستدل بالعقل المجرد حياك الله بالحسن. المذكرات خلصت يأتي ان شاء الله يعني نسخ اخرى باذن الله. طيب - 00:39:52

نقول عندنا ادلة نقلية وادلة عقلية معنى الكون ادلة عقلية يعني ادلة استنباطية تستنبط من الكتاب ومن السنة مو مقصود اسئلتنا العقل لان العقل يستقل باثبات الحكم اللي هي مسألة التحسين والتقييم العقلي عند المعتزلة لا ليس هذا هو المقصود منها وانما المقصود ادلة مرجعها - 00:40:12

الاستنباط والنظر واضح؟ نبدأ اولا بالادلة النقدية نقول عندنا الادلة النقدية القرآن والسنة والاجماع الصحابي وشرع من قبلنا لماذا عبرنا بمذهب الصحابي؟ من كنا قول الصحابي لان الاستدلال بمذهب الصحابي يدخل فيه القول - 00:40:32

والفعل واضح؟ فعل الصحابي مذهب له كما اه ذكر هذا صاحب مختصر التحرير وغيره بنقول مذهب الصحابي اعم فيشمل القوم والفعل. واخيرا شرع من قبلنا. ثم الادلة العقلية عندنا القياس - 00:40:52

والمصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب واضح وسيأتي بحث هذه الادلة. تفضلوا فيه مكان ان شاء الله فيه مكان باذن الله اذا اذا عندنا هنا مكان يتسع لاثنين هنا في مكان يتسع لاثنين ما في اشكال - 00:41:12

وآآآفضل طيب اذا هذه الادلة النقلية والادلة العقلية. فيه تقسيم اخر للادلة فيه تقسيم اخر من الادلة مشهور وهو تقسيم الادلة الادلة ايش؟ متفق عليها وادلة مختلف فيها تفضل عبد الحسين حياك الله - 00:41:31

طيب نبدأ بالادلة اول الادلة النقلية وهو القرآن معروف عند كل مسلم جيد فلو لم تحفظ تعريف القرآن يعرفون يقولون هو مثلا كلام الله عز وجل المنزل بعضهم يضيف المعجز المفتتح بسورة الفاتحة والمفتتح بسورة الناس او ما بين الدفتين الى اخره لكن القرآن معروف لا يخفى على مسلم - 00:41:58

لكن نقل القرآن الذي هو كلام الله عز وجل قد ينقل على انه قرآن ما ينقل على انه قرآن نوعين. ما ينقل على انه قرآن نوعان الاول ما توادر وهذا حجة قطعية وهو ما بين الدفتين. وهذا حجة قاطعة. فلو قال لك قائل كفارة اليهود - 00:42:23

واجدة لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الایمان فكفاراة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اليكم. لا يمكن لمسلم ان نناقشك بحجية الاية هذه المستدل بها الا ان يدعي النسخ بس هذا هو مجال اما الثبوت ما في كلام - 00:42:44

واضح؟ طيب لكن فيه نوع اخر ينقل على انه القرآن ويثبت ويكون نقله نقا احاديا. حياك الله يا شيخ. الاحاد ايها الاخوة الكرام ما على ان القرآن هو لا يثبت ثبوتا متواترا ولا ينقل نقا متواترا وانما يثبت ثبوتا احاديا ونلاحظ ونقول يثبت يعني انه باسناد - 00:43:05

صحيح ثابت واضح؟ لكنه من قول على سبيل التواتر ولا الاحاد؟ على سبيل احد. مثل تتمة الاية لا يؤاخذكم الله باللون ولا تؤاخذكم بما عقدتم الایمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهلكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد - 00:43:25  
فصيام ثلاثة ايام متتابعات في قراءة ابن مسعود وتروي عنه ايضا عن ابي. فصيام ثلاثة ايام متتابعات. لو قال لك قائل يجب التتابع في صيام كفارة اليمين. نقول هنا يصح ان يناقش الشخص في ايش - 00:43:44  
في الثبوت يقولانا لا احتاج بالقراءة الشاذة لكن نقول هي حجة ولكن نقول حجة ايش؟ ظنية ما معنى ظنية؟ ترى من الخطأ ان الظن ان الظن معناها انه لا يحتاج به لا. الظن يحتاج به - 00:44:02

ثبوت كثير من النساء اللي هو ثبوت ظني وليس معنى ظني انه ليس بحجة. هذا غلط في الفهم. الظني ما يحتمل النقبيظ. يعني مثلا تجد في كتب الاصول اخبار الاحاد هل هي ظنية او قطعية؟ اللي يقول ظنية يعني يرى انه لا يحتاج الخبر الواحد - 00:44:17  
يحتاج بالخبر الواحد والاحتجاج بخبر الواحد قطعي. الاحتجاج بخبر الواحد قطعي لكن ثبوت خبر الواحد ظني بمعنى انه جئت ان تصحح حديث هل يمكن يأتي واحد ثاني يقول لا هذا الحديث ضعيف - 00:44:37

ممکن ولا لا؟ ممکن جاء احمد بن حنبل رضي الله عنه وصحح حديثه نجد انه يحيى بن معين يقول الحديث ضعيف ممکن ولا ما هو بممکن؟ ليش؟ لانه معنى الثبوت فانه الثقة يحتمل ان يخطئ - 00:44:52

والراوي الثقة يحتمل ان يطلع غير الموثق على جارح فيجرحه. به صح ولا لا؟ فهذا معنى الظن. فنقول اختار ثبت على انه القرآن ونقل نقا احاديا فهذا حجة لكنه حجة ايش؟ ظنية. هذا ما يتعلق - 00:45:03

بحجية القرآن وفيه ابحاث اخرى في القرآن هي من العواري يعني ايش من العواري الامام الشاطبي رحمه الله يقول كل مسألة اثبتت في اصول الفقه لا يترتب عليها مسائل فقهية فهي عارية - 00:45:24

جيد يعني مثلا البحث في القرآن من حيث انه نوعان المحكم والمتشابه وما هو تعريف المحكم وما هو تعريف المتشابه؟ خلاف كبير بين الاصوليين نقول هذا من جهة افادته في الفروع الفقهية يعني عنه ما يأتي في بحث المجمل والظاهر والنص الى اخره. واضح؟  
ولهذا لم نذكر تقسيم مثلا - 00:45:39

من القرآن الى محكم ومتشابه. لم تعرض مثلا هنا الى تعريف القرآن. ومناقشة الاشعرية في الكلام النفسي وغير ذلك من المسائل. انما ما يترتب عليه الاستدلال. فيه خلاف في الاستدلال بالقراءة الشاذة ذكر هنا وبالله التوفيق. ننتقل بعد ذلك الى الدليل الثاني من الدالة الشرعية - 00:45:59

ودليل السنة النبوية نعم يقول كل راجعها بلفظها في المواقف التي هو ما لا يترتب عليه مسألة او خلاف فقهي او لا يفيد في الفروع يقول هذى عارية يعني ايش؟ يعني استعارها علم الاصول من غيرها من غير - 00:46:19

ونحن رددنا العواري الى اصحابه واقتصرنا على الاملاك. والمختص الملك هو المختص في فرق عند الفقهاء بين الملك والمختص ترجعون اليه في كتب الحكماء طيب نقول السنة النبوية عندنا تقسيم اول في السنة النبوية من جهة المتن وهو تقسيم السنة الى ثلاثة اقسام اما قول - 00:46:39

او فعل او اقرار. فقول النبي صلى الله عليه وسلم حجة واقراره حجة وفعله عليه الصلاة والسلام حجة لكن سيبتين معنا ان شاء الله ما دلالة كل واحد من هذه المسائل؟ بالنسبة لدلالة القول لن نبدأ بدلالة الفعل لماذا؟ لأن - 00:47:02

ان دلالة القول هذه بحثها في دلالة الالفاظ في المحور الثالث اللي هو الدلالات خلاص؟ لكن يذكرون في مبحث السنة دلالات مختصة بالسنة دلالة الفعل النبوى. واما دلالة القول فان قول النبي صلى الله عليه وسلم وقول الله سبحانه وتعالى دلالتها من جهة -

00:47:22

في الجملة دلالتها واحدة فدلالة قول الله عز وجل بالامر على الوجوب كدلالة امر النبي صلى الله عليه وسلم. واضح؟ ولهذا دلالات الالفاظ تأتي ان شاء الله الان نبحث في دلالات الفعل. نقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم على انواع. الاول ما يختص به عليه الصلاة والسلام وهو ما دل الدليل على انه مختص به مثل الوصال -

00:47:42

الوصال في الصوم الوصال في الصوم فان النبي عليه الصلاة والسلام قد قال اني لست كهيئةي فلو قال قائل يجوز الوصال في الصوم  
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل نقول هذا دليل غير صحيح لماذا؟ لأن ما كان مختصا بالنبي صلى الله عليه -  
00:48:02  
من الافعال لا يصح الاستدلال به في حقنا واضح فلا لا شريكة فيه يعني لا نشترك فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الثاني  
الفعل الجبلي والعادي. اول شيء ما المعنى الجبلي؟ وما معنى العادي؟ الجبلي والعادي يجتمعان في كونهما مفعولان لا على وجه -

00:48:20

تعد يعني الفعل الجبلي ليس مفعولا على وجه التبعد ولا على وجه العادة كذلك الفعل العادي فعل على وجه العادة لا على سبيل  
البعد والتقارب واضح؟ لكن ما الفرق بين الجبلي والعادي؟ نقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل -

00:48:39

هذا فعل جبلي فان مكان عليه الصلاة والسلام يأكل لكونه انسانا بشرا قالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق. فهو لانه  
عليه الصلاة والسلام بشر يأكل واضح؟ فلو قال قائل يستحب الاكل -

00:48:56

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل نقول هذا فعل جبلي والفعل الجبلي يدل على الجواز لا على الاستحباب واضح؟ النوع الثاني  
الفعل العادي وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العادة ككونه عليه الصلاة والسلام يلبس الازار -  
00:49:14  
او كونه عليه الصلاة والسلام لبس العمامة او نحو ذلك. فيه بعض المسائل قد يختلف يعني مثلا العمامة مختلف فيها. هذه فعل جبلي  
او عفوا هل عادي او انه فيه تبعد لورود بعض الاحاديث التي يختلف في تصحيفها امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن  
عوف هكذا فاعتم يا ابن -

00:49:31

العنف جيد هذا نقول هذا خلاف فقهى في تحقيق هذه المسألة وليس خلاف وليس البحث هنا بحثا اصولهم. طيب ننتقل بعد ذلك الى  
النوع الثالث من الافعال وهو الفعل البىاني -

00:49:51

ما معنى الفعل البىاني؟ الفعل البىاني هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل مثل نقول ما ما فعله النبي صلى الله عليه  
 وسلم ما ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم آآ الحقيقة هو يطلب قاعة اخرى بس ما عندنا هذا اللي رتب -  
00:50:05  
وان شاء الله يتسع المكان والامر ان شاء الله يعني لو سددنا خلل تيسير الامور ان شاء الله ما في مشايخ واعتذر اليكم ايضا اقدم  
اعتذاري لانه ما توقعني احقق العدد الكبير هذا وقلنا المصلى يمكن يحفظ ثلاثين خمسين -  
00:50:26  
وقلنا المصلى واسع لكن اسأل الله ان يكتب لكم الاجر على حضوركم واعذرونا على كل تقدير انا اقدم الاعتذار نيابة اولا عن نفسي  
 وعن المعهد العالى للعلم والخطباء وعن جامعة طيبة وعن النشاط الطالبى وعن عوائد شؤون الطلاب. كلنا نتقدم اليكم باعتذار عن اي  
قصور يحصل. واسأل الله عز وجل ان يكتب لكم الاجر -

00:50:43

النوع الثالث من الافعال النبوية هو الفعل البىاني يعني ايش الفعل البىاني؟ يعني ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل.  
الامر بصلة الظهر واجب ولا لا؟ واجب. واجب. طيب كم ركعة -

00:51:03

نقول ما بين به عدد الركعات النبي صلى الله عليه وسلم بيته بفعله فكان عليه الصلاة والسلام يصلى الظهر اربع ركعات ما حكم كون  
الظهر اربع ركعات؟ لو واحد قال بصلی الظهر ركعة -

00:51:18

نقول هنا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل فحكمه حكم المبين. فاجمال صلة الظهر الذي بينه النبي عليه الصلاة  
والسلام صلة الظهر اربع ركعات نقول اذا اربع ركعات واجبة في صلة الظهر. النوع الرابع من الافعال الفعل العبادى. يعني الذي فعله

النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه - 00:51:28

التعبد على وجه القربى والطاعة فما حكمه؟ نقول هذا اختلف فيه. قيل بالوجوب وقيل بالاستحباب مثاله يعني على كل حال فيه امثلة يختلف فيها لكن من امثالته مثلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:51:50

يخطب قائما خلاص؟ هل الاصل ان نحمله على الاستحباب القيام في الخطبة الجمهور يقولون القيام في الخطبة واجب. والحنابلة يقولون مستحب لكن ترى هذه المسألة ما هي مفرغة يعني مسألة اصولية ليش؟ لأن الحنابلة عندهم - 00:52:07

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب. ثم قالوا هنا بالنسبه قالوا انه ورد عن بعض الصحابة انه خطب جالسا ماشي؟ اذا هم الاصل عندهم الوجوب لكن صرفوه للصارف. وهنا تنبئه مهم جدا جدا. وهي ان قواعد اصول الفقه ليست رياضيات. تقول الحنابلة يقولون بالوجوب اذا - 00:52:30

كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سيقول بالوجوب لا لابد من النظر في القرائن. اذا لم تنظر في القرائن لو كانت المسألة بس حفظ القواعد الاصولية دون نظر في الاadle - 00:52:49

الجزئية والقرائن وجمع ادلة الباب كان الاجتهاد سهل. كل واحد يأخذ له اذا كثرت الفية في اصول الفقه يحفظها والحمد لله رب العالمين. لا والامام احمد رضي الله عنه سئل يفتى الرجل وهو يحفظ عشرة الاف حديث - 00:52:59

قال لا عشرة الاف يفتى الناس ما يفتى الناس ويحفظ اسرته له قيل يفتى وهو يحفظ عشرين الف. قال لا قيل يفتى وهو يحفظ ثلاثين الف قال لا. قيل يفتى وهو يحفظ اربعين الف. قال ارض - 00:53:15

يعني الذي يفتى بمعنى يجتهد ويستنبط اذا ما كان يحفظ نصوص وافرة في الشريعة سوف تفوت عليه القرائن يجي حافظ قاعدة اصولية يقول لك الامر يحتضي ويحمل الامر عن الوجوب ويقول مثلا صلاة اربع ركعات او مثلا صلاة ركعتين قبل الظهر واجبة ليش؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلی ركعتين - 00:53:30

قبل الظهر والاصل في فعله الوجوب. نقول لا هنا دل الدليلالجزئي على صرف هذا الفعل عن الوجوب وهو ان الرجل سأله رسول الله هل علي غيرها؟ قال لا - 00:53:50

الا ان تطوع فصرف الامر صرف الفعل هنا من دلالته على الوجوب واضح مشايخ الطيب النوع الذي بعده الاقرار. هو الاقرار يمكن تجعله قسم ثالث ممكن يجعله من ضمن الفعل. لأن الاقراء لأن الاقرار هو الترك - 00:54:00

والترك فعل ولا لا الترك فعل جيد فعل كل حال المشهور هو جعل للقرار قسما مستقلا ولا اشاحة حتى في الاصطلاح. طيب اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على فعل من الافعال - 00:54:18

هذا يدل على ايش؟ يدل على الجواز. فإذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم شخصا على فعل دل على جواز ذلك الفعل. هذا بالنسبة للمتن وننتقل بعد ذلك الى الخبر باعتبار طريق توصيله وصوله اليانا وطريق وصوله اليانا الذي يسمى - 00:54:33

السنوي الذي يسمى السندي. فینقسم الخبر الى قسمين. خبر متواجد وخبر احادي. المتواتر هذا لا يبحث في رجال الاسناد لانه يستحيل في العادة تواطؤهم عن الكذب جيد لو جانا اعطيك مثال لو جانا يهودي - 00:54:48

وقال انا كنت في مدينة اسمها واشنطن تقول له الله هذا يهودي يمكن يكذب علينا صح ولا لا؟ ممكن جانا واحد ثانى ملحد قال ان فيه مدينة في امريكا اسمها واشنطن - 00:55:07

انه والله يمكن انهم يكذبون. ثالث رابع لين جاءنا الف واحد لا علاقة بينهم متفرقين كلهم يقولون انهم راحوا وثوبا. هل يمكن ان نشك في وجود مدينة اسمها واشنطن طيب انت لارأيتي ولا جاءت لك بأسناد ثقates كلهم يمكن كلهم كاذبين او كلهم اصلا لا يثبت لهم الاسلام ومن شرط العدالة - 00:55:21

فلا يقبل خبر الكافر واظح ولا لا؟ لكن هنا نقطعا ان في مدينة اسمها واشنطن ليش لانه توادر واضح؟ والمتواتر يشترط اولا ان يسندوه الى شيء محسوس. فيقولرأينا واشنطن - 00:55:44

خلاص؟ طيب او يقول سمعته سمعت فلانا يقول كذا خلاص؟ هذا يستند الى من محسوس. اما لو استند الى امر اجتهادي لو جاءك عشرة عشرة الاف على مذهب ابي حنيفة كلهم يقول ان الوتر واجب - [00:56:01](#)

هذا الوتر واجب يستند الى اجتهاد اجتهاد ونظر ممکن يصيب وممکن يخطئ. فكونه الف واحد على مذهب ابي حنيفة قالوا ان الوتر واجب لا يفيد هذا ان وجوب الوتر امر - [00:56:21](#)

لا يوجد هذا ان وجوب الوتر امر متواتر. واضح ولا لا؟ طيب الثاني ان يستوي الطرفين والواسطة في شرطه. بمعنى نحن نقول لابد من وجود عدد كبير تحيل العادة يتواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات. لو قال لنا جائنا عشرة الاف قال لنا في مدينة في امريكا اسمها - [00:56:35](#)

ويعطينا نقول مدينة في امريكا اسمها الحناكية الحناكية. خلاص؟ فجائنا عشرة الاف يقولون امريكا فيها مدينة اسمها الحناكية. من حدثكم؟ قالوا حدثنا فلان. كلهم يرجعون الى واحد اذا هذا متواتر ولا لا؟ ليس متواترا لان المتواتر لابد يكون فيه جميع طبقات الاسلام. واضح؟ الثالث ان يكون عدد يستحيل تواطؤه على الكذب - [00:56:55](#)

ولا يقييد بعد يعني ما نقول عشرة عشرين في بعض الاحوال يمكن يكتفيك عشرة يستحيل تواطؤهم في بعض الاحوال تقول لا يمكن عشرة تحتاج خمسطعش وهكذا فاذا وصل الى حد يستحيل تواطؤه مع الكذب فهذا متواتر وهذا هو تقسيم والمتواتر موجود - [00:57:21](#)

موجود في الشريعة ولا مو موجود في الحديث النبوى موجود النبي صلى الله عليه وسلم حج في اخر عمره هذا حديث متواتر والله الحمد تواتر التواتر المعنوى كثير في الشريعة - [00:57:39](#)

لكن الذي نوقش في وجوده هو ايش التواتر اللغظى وهو موجود ايضا في مثل حديث من كذب علي متعتمدا لكن هناك تواتر معنوى يعني المعنى هذا ثابت في نصوص كثيرة - [00:57:53](#)

من النصوص الشرعية مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم حج في اخر حياته خلاص؟ كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الجمعة الخطيب يوم الجمعة في المسجد النبوى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هل هو النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر - [00:58:06](#)

النبي عليه الصلاة والسلام هذا امر متواتر فوجود التواتر عنه لا اشكال فيه. ننتقل بعد ذلك الى الاحاديث والتواتر هذا يفيد العلم القطعى ما في كلام. تفضل ياشيخ لا هذا مستند الى امر محسوس وهو قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال الله تعالى واضح الحس يعني الان المتواتر عندنا - [00:58:22](#)

في الحديث النبوى هو يستند الى حس وهو قول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حس بالنظر او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جيد فهو مستند ان نحس من هذا الوجه واضح شي؟ طيب - [00:58:54](#)

لو يتقاربون المشايخ زيادة تفضل ياشيخ طه طيب ولا خلاص اخذتم حكم من التقارب طيب جزاكم الله خير ونكرر الاقتداء. طيب المشايخ الاحاديث ايتها الاخوة الكرام الواحد ما هو - [00:59:08](#)

طيب النوع الثاني من الخبر الاحادى المتواتر معروف عرفناه والحادي ما ليس بمتواترة خلص انت خلاص وهو نوعان مقبول ومردود المتواتر نقول فيه مقبول ومردود لا اذا ثبت انه تواتر خلاص مقبول ما في كلام - [00:59:36](#)

لكن قد يرد لانه ليس متواتر. يقول لك واحد من المتواتر مثلا كذا تقول له هذا ليس بمتواتر اصبر واضح؟ طيب المقبول له شروط والم ردود ما انتهى فيه شرطا من هذه الشروط. فما يحتاج وجود شروط المردود. لكن نقول شروط المقبول. الاول ان يكون الراوى مسلما - [00:59:56](#)

الثاني ان يكون الراوى مكلفا خرج بالمكلف الصبي والمجنون والتکليف بالنسبة للبلوغ البالوغ شرط في قبول الخبر في حال الاداء ولا في حالة تحمل؟ في حال الاداء ولا يشترط البلوغ حالة تحمل فلو تحمل الصبي يعني ايش التحمل؟ لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم او سمع الشيخ - [01:00:13](#)

يحدث بالحديث لا يشترط ان يكون بالغا لكن لابد يكون مميز حتى يدرك والتمييز اختلفوا في سنهم قيل خمس سنوات وقيل غيره.  
واضح؟ لكن المقصود انه لابد من البلوغ حال الاداء. الثالث ان يكون الراوي ضابطا. حالة تحمل وحال الاداء جميعا. يعني لو كان -

01:00:36

وقت التحمل ما يقبل او مخلط وقته الاداء نقول لا يقبل الرابع ان يكون عدلا خرج بالعدل الفاسق. في رواية الفاسق لا تقبل لقوله  
تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنأ فتبينوا - 01:00:56

طيب الكتاب والسنة حجة ما في كلام وهذا من قطعيات الشريعة الاحتجاج بالكتاب والسنة لكن قد ينسخ الحكم الثابت في الكتاب  
والسنة - 01:01:14